

عقد دراسة استشارية رقم (٤٦٧/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

انه في يوم الاحد الموافق ١١ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
 اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الاولى) لمشروع توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) ، ويمثلها قاتلناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: مكتب الرائد لاستشارات الهندسية " محمد شهيب " الكائن مقره ١٤ ش موسى الكاظم من ش موسى بن النصير - الحي السابع - مدينة نصر ومسجل بسجل هندي رقم (٩١١٧٨) - ٣٩٨-٨٤٥ / ٣٠٣ بطاقه ضربيه رقم ٣٠٣-٣٩٨-٨٤٥ مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة ويمثلها السيد المهندس / محمد السيد السيد شهيب بطاقة رقم ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

طرف ثالث

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الاولى) لمشروع توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وأتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
 وفي صورة اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة لاجراءات طرح العملية وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة تغزار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والممواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الأولى) لمشروع توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) ، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني مبلغ ٥٨٢,٨٧٦ جنيه (فقط وقدره خسمائة اتنان وثمانون ألف وثمانمائة سنتة وسبعين جنيها لا غير) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستحابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة . وبعد أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتباعدة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الاولى) لمشروع توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم (بالأمر المباشر) بما تشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض . وينتعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد

١١٧٦٥
٢٣٨٩٢٠٨٦ - ت. ١٠١١ الرقى البريدى - ٢٣٨٩٢٠٨٦ (٢٠٢) الخط الساخن



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٩ شهور نظير مبلغ ٥٨٢,٨٧٦ جنية (فقط وقدره خمسماة اثنان وثمانون ألف وثمانمائة ستة وسبعين جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٩ شهور .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٤٤,١٤ جنية (فقط وقدرة تسعه وعشرون ألف ومائة أربعة وأربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزنة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٥٩٤١١٧ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية (المرحلة الأولى) لمشروع توسيع وتطوير الطريق الدائري في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوي وحتى تقاطعه مع طريق الواحات بطول ٧ كم والتي تم إسنادها للمكتب (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة ٩ شهور ، وبتعهد بالاستقرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالتزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتيسير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الادارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع


يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اخراج أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبوه ومحفظة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

تنحصر مهام الاستشاري فيما يلي (بدون أخلاقيات بما ورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاسراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الاعمال المنفذة بالطريق والدعم الفتى .



المبدأ الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

المبدأ الثاني عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بتفصيله او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقىشي او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادنى مسبق .

المبدأ الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمال المطالبه في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لقيمة المطالبه عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالملبغ المطالب به .

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى شعوبض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه إستطاعة المختصة ووجود الإعتماد العائلي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق المائية المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحملي الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

المبدأ السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقه الطرف الأول، وظلل الطرف الثاني وهذه مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العلية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

المبدأ التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .



مراجع
كرسي

النـد العـشـرـون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيفوق عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة.

النـد الحـادـي وـالـعـشـرـون
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

النـد الثـانـي وـالـعـشـرـون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضدة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

النـد الثـالـث وـالـعـشـرـون
 يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكنولوجياً متقدمة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سيريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخة، وبعد الإخلال يبدأ السرية والخصوصية بتناية اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

النـد الرـابـع وـالـعـشـرـون
 يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

النـد الـخامـس وـالـعـشـرـون
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى

للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة

عليها بعد تقييم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

النـد الـسـادـس وـالـعـشـرـون
 في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

النـد السـابـع وـالـعـشـرـون
 يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
 ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

النـد الثـامـن وـالـعـشـرـون
 سرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

النـد التـاسـع وـالـعـشـرـون
 يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم وتحتضن محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

١٥١
١٩٤٨٧ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - الخط الساخن contact_us@garb.gov.eg البريد الالكتروني



البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم

الطرف الثاني

مكتب الرواند للاستشارات الهندسية

التوقيع ()
المهندس / محمد السيد السيد شهيب
مدير المكتب
El Raad For Consulting Engineering

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري